

160090 - امتنعت عن فراش زوجها بسبب حزنها على وفاة والدتها

السؤال

رجل توفيت حماته - أم زوجته - وبعد أن فرغ من دفنه عاد لزوجته - التي لم تذهب للمقابر - فطلب أن يجامعها ، فأبىت ، كاد الموضوع أن يصل إلى الطلاق ، هو حجته أنه يطالب بحقه الشرعي ، وهي حجتها أنها حزينة على وفاة أمها ، ترى أيهما الحق بجانبه ؟

الإجابة المفصلة

في هذا السؤال جانبان متقابلان : جانب أخلاقي ، وجانب حقوقى .

أما الجانب الأخلاقي فكان ينبغي للزوج أن يراعي مشاعر زوجته ، ومصابها بوفاتها .

والموت من أعظم المصائب ، ومن مات له قريب كوالد أو والدة أو ولد انكسر قلبه ، وسكنت جوارحه ، وأحجمت روحه عن متع الدنيا ، حتى يكرمه الله عز وجل بالسلوان والرضا بالقضاء والقدر .

فكان الأحسن بهذا الزوج أن يكون رفيقاً بزوجته فلا يطلب منها ما يشق عليها فعله .

ولا ينبغي أن يكون كل ما يريد الرجل هو قضاء شهوته من غير اعتبار للظروف التي تمر بها زوجته .

وإذا امتنعت الزوجة من أداء حق زوجها في الفراش في وقت ما لضيق نفس تمر به ، فعلى زوجها أن يراعي حالتها ، ويلتمس لها العذر .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها ، أو لمرض ألم بها ؟

فأجاب :

”يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه ، أو مريضة بمرض نفسي ، فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر“ انتهى من ”فتاوي المرأة المسلمة“ (2/660).

أما الجانب الحقوقى فهو ما تناطبه به الزوجة التي ابتليت بفقد والدتها ، فقد كان ينبغي لها أن تطيع زوجها ، تجنباً للشقاق والنزاع . وأداء لحق الزوج الذي هو أعظم الحقوق .

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله :

”وي ينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قربة ثلاثة أيام - ولها زوج - : له أن يمنعها ؛ لأن الزينة حقه ، حتى كان له أن يضربيها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها ، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها ، وبه يفوت حقه“ انتهى من ”فتح القدير“ (4/336).
وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله :

”لو منعها - يعني زوجها - مما ينقصه به تمنعه - بسبب الإحداد - حرم عليها فعله“ انتهى باختصار من ”تحفة المحتاج“ (8/259)

وقال ابن بطال رحمة الله :

”الإحداد“ : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحل والكحل ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، يقال : امرأة حاد ومحاد .
وأباح النبي صلى الله عليه وسلم أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوى محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من أيام الوجد ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك .
ومما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها ، أو ابنتها ، وكانت ذات زوج ، وطالبتها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبى لها الإحداد فيها أنه يقضى لها عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشرين واجب ”انتهى من“ شرح صحيح البخاري ”(268-269).

والله أعلم .